وقال لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
ونحوه لابن فورك وقال ابو التيب السمرقندي
فان قيل فما الفائدة في امر النبي صلى الله عليه وسلم لزيد
بامساكها فنقول الله اعلم بنية انها زوجته فنهاه
النبي عن طلاقها اذ لم تكن بينهما الفة واخفى في نفسه
ما اعلمه الله به فلما طلقها زيد حتى قول الناس يتزوج
امرأة ابنه فامره الله بزواجها ليباح منذ ذلك لامته
كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم وقد قيل كان امر زيد بامساكها قبل النهي
ورد النفس عن هواها وهذا اذا جوزنا عليه انه
رآها فجأة واستحسنها ومثل هذا لا انكر فيه لما طبع
عليه ابن آدم من استحسانه للحسن ونظرة الفجأة
معفو عنها ثم قمع نفسه عنها وامر زيدا بامساكها
وانما تنكر تلك الزيادات التي في القصة والتعويل
الاول ما ذكرناه عن علي بن حسين وحكاه السمرقندي
وهو قول ابن عطاء وصحيح واستحسنه القاضي القشيري
وعليه عول ابو بكر بن فورك وقال انه معنى ذلك
عند المحققين من اهل التفسير قال والنبي صلى
الله عليه وسلم منزه عن استعمال التقية في ذلك

في نسخة

تزويجها رواية

والتعويل على ما ذكرناه نسخة

وصحيح القاضي القشيري

في ذلك وظهار خلاف ما في نفسه وقد نزهه الله
عن ذلك بقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض
الله له قال ومن ظن ذلك بالنبي فقد اخطأ
قال وليس معنى تخشى هنا الخوف وانما معناه
الاستحياء اي تستحي منهم ان يقولوا تزوج زوجة ابنه
وان خشية عليه السلام من الناس كانت من ارجاف
المنافقين واليهود وتشغيبهم على المسلمين بقولهم
تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل الابناء كما
كان فعتبه الله على هذا ونزهه عن الالتفات اليهم
فيما احل له كما عتبه على مراعاة رضى ازواجه في سورة
التحريم بقوله لم تحرم ما احل الله لك الآية كذلك قوله
ها هنا وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقد
روى عن الحسن وعائشة لو كتم رسول الله صلى
الله عليه وسلم شيئا لكتم هذه الآية لما فيها من عتبه
وابداء ما اخفاه فصل فان قلت قد تقررت
عصمته عليه السلام في اقواله في جميع احواله وانه
لا يصح منه فيها خلف ولا اضطراب في عمد ولا سهو
ولا هزل ولا مزح ولا جد ولا رضى ولا غضب
ولكن ما معنى الحديث في وصيته عليه السلام الذي

معناها رواية

ولا هزل نسخة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)